

محاضرة: الضريبة على الدخل الاجمالي.

***تعريفها:** أحدثت بموجب الاصلاح الضريبي 1991 وتتعلق بدخل الأشخاص الطبيعيين وهي حاليا تضم 7 أصناف من المداخل. وقد عرفت المادة 1 من ق.ض.م.ر.م: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى: " الضريبة على الدخل الاجمالي وتفرض على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف وهي:

- **ضريبة سنوية:** تفرض مرة واحدة في السنة على الدخل الصافي
- **ضريبة وحيدة:** تفرض على مجمل المداخل للمكلف.
- **الشخصية الطبيعية:** تستبعد المعنويين تفرض على الدخل الصافي الاجمالي .
- **ضريبة تصاعدية:** وفق جدول تصاعدي .
- **ضريبة تصريحية:** حيث يتم إخضاع الأفراد للضريبة بناءا على التصريح المقدم من طرفهم، بالرغم من وجود بعض المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.
- * الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:**

- يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويتحصلون على عائدات في الجزائر.
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية ويتحصلون في الجزائر على أرباح ومداخل.
- الشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة وأعضاء الشركات المدنية الذين لهم مسؤولية تضامنية.

***مكان فرض الضريبة:**

- *للمكلف بالضريبة محل إقامة واحدة:** في مكان وجود محل الإقامة.
- *للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة:** تقرر الضريبة في مكان وجود المؤسسة.
- *الشركاء في شركات الأشخاص أو شركات المساهمة:** في مكان ممارسة النشاط أو عند الاقتضاء في مكان تواجد المؤسسة.
- *الذين لا يملكون مكان إقامة:** يمكن تواجد مصالحهم و أنشطتهم.

***أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي:**

حسب المادة 02 من ق.ض.م.ر.م فان أصناف الضريبة على الدخل الاجمالي :

- *الأرباح الصناعية والتجارية**
- *أرباح المهن الغير التجارية.**
- *عائدات المستثمرات الفلاحية**
- *المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.**
- (هذه الأصناف تخضع لجدول الشرائح)**
- *القيم المنقولة.**
- *الإيرادات العقارية.**
- *فائض القيمة عن التنازل عن العقارات المبنية والغير مبنية وكذا الأسهم والحصص الاجتماعية**

تخضع هذه الأصناف لضريبة لكل صنف على حدى .

***الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية:**

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

د.بومدين منال

***النتيجة المحاسبية:** هي الربح الصافي الناتج عن ممارسة المؤسسة نشاطا تجاريا معيناً ،بعد مقابلة الإيرادات بالأعباء التي أدت للوصول إلى ذلك الربح ،ويتم حسابها بطريقتين:

اما عن طريق الميزانية = مجموع الأصول – مجموع الخصوم /

أو عن طريق جدول حساب النتائج = الإيرادات – الأعباء

الإيرادات = الإيرادات العادية + فوائض قيمة التنازل عن التثبيتات (سعر البيع - القيمة المحاسبية الصافية)

***النتيجة الجبائية:** تتمثل في إيرادات النشاط الخاضعة جبائياً منقوص منها أعباء النشاط القابلة للخصم جبائياً. ويمكن احتساب النتيجة الجبائية من خلال القاعدة:

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية قبل الضريبة + الاستردادات – الحسومات – الخسائر في حدود 4 سنوات.

*شروط قبول الأعباء جبائياً:

- يجب أن يصرف في المصلحة المباشرة للاستغلال ،

- أن يكون مرتبطاً بالتسيير العادي ،

- أن يكون العبء فعلي ومبرر بفواتير ثبوتية ،

- يجب أن يؤدي العبء لانخفاض الأصول،

- يجب أن يقيد العبء محاسبياً ويُدْرَج في نتيجة السنة.

***الاستردادات:** هي أعباء أدرجت محاسبياً إلا أنها مرفوضة جبائياً، نتيجة عدم توفر فيها شروط

الخصم أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المحدد من طرف المشرع الجبائي حددتها المواد 140

مكرر، 174، 171، 169، 168، 141

الاستردادات الجزئية نذكر منها:

- المبالغ المخصصة لدفع مقابل خدمات مقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج كتكاليف المساعدة

التقنية (مالية-محاسبية) لا تقبل إلا في حدود 20% من التكاليف العامة للمؤسسة + 5% من رقم

الأعمال، و 7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين.

- أجره الزوج المستغل عندما تكون ليست مثل عامل يشغل نفس المنصب أو له نفس التأهيل المهني.

- اهتلاك السيارات السياحية التي لا تشكل أداة رئيسية للنشاط في حدود 3.000.000 دج.

- الهدايا ذات الطابع الأشهادي والتي تجاوزت 1000 دج للهدية الواحدة أو تجاوز السقف القانوني

500.000 دج.

- الإعانات والتبرعات الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني

والتي تجاوزت مبلغ سنوي 4.000.000 دج.

- حصة إيجار المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنوياً وكذا تكاليف صيانة وإصلاح

المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الأساسية للنشاط والتي تزيد عن 20.000 دج لكل

مركبة.

- المبالغ المخصصة للأشهار المالي والكفالة والرعاية بالأنشطة الرياضية والترفيه مبادرات

الشباب عندما تتجاوز 10% من رقم الأعمال السنوي أو تجاوز 30.000.000 دج

- النفقات المتعلقة بالترويج الطبي وشبه الصيدلاني عندما لا تتجاوز 1% من رقم الأعمال.

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

د.بومدين منال

- النفقات المصرفية في اطار البحث والتطوير داخل المؤسسة في حالة عدم تطبيقها لشروط (تجاوز الخصم المسموح به قانونيا 30 % من الدخل، تجاوز سقف 200.000.000 دج ،عدم اعادة الاستثمار.
- يجب أن تتجاوز قيمة التثبيت 60.000 دج.
- يطبق بموجب القانون الاهتلاك الخطي.
- يتم حساب الاهتلاك للتثبيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على تكلفة الشراء خارج الرسم، أما التثبيات الغير خاضعة للرسم فتحسب على أساس متضمن الرسم.
- في حالة التنازل عن التثبيات خاضعة للرسم على القيمة المضافة يجب أن يبقى التثبيت في حوزة المؤسسة لمدة 5 سنوات للاستفادة من خصم الرسم.

* أعباء مرفوضة كلياً:

- الضريبة المستحقة (IBS-IRG).
- الغرامات والمصادرات الواقعة بسبب مخالفة أحكام قانونية.
- الهدايا الغير اشهارية.
- المصاريف التي تتكفل بها المؤسسة لطرف ثالث ليس له علاقة بالنشاط.
- رسم التكوين والتمهين.
- *الحسومات: هي ايرادات مسجلة محاسبيا الا أن المشرع الجبائي أعفاها اما مؤقتا أو كلياً وهي تتمثل في:
- الأرباح التي تقل أو تساوي مبلغها الحد الأدنى أو الكلي في جدول الضريبة على الدخل والمتمثل في 240.000 دج
- المداخل التي استعملها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأس مال شركات انتاج السلع والأشغال أو الخدمات مع توفر شروط(التحرير الكلي للمبلغ+الاحتفاظ بالسندات لمدة 5 سنوات من السنة التي تلي سنة الاكتساب).
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- أرباح المؤسسات التابعة للجمعيات الأشخاص المعاقين .
- الأرباح المحققة من فرق ممارسة نشاط مسرحي.
- عمليات تصدير السلع والتي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة ،حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
- فائض القيمة الناتج عن التنازل عن التثبيات بشرط اعادة استثمار المبلغ.....

*التخفيضات:

- نسبة 35 % على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه.
- نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها وفق الشروط التالية: (الاستثمار يكون التثبيات الاهتلاكية ولا يجب الاستثمار في السيارات السياحية الا اذا كانت أداة أساسية في النشاط ، الاستثمار خلال سنة تحقق النتائج أو في السنة الموالية ،والاحتفاظ بالاستثمار المعاد لمدة 5 سنوات)
- فائض القيمة الناجم عن التنازل عن عناصر الأصول (قصير الأجل تخفيض بنسبة 30 بالمئة (أقل من 3 سنوات) و 65 بالمئة (أكثر من 3 سنوات).

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة
د. يومدين منال